





... (d) ...

... (d) ...

... (d) ...

... (d) ...

<sup>1</sup> () انظر: الأم 6/68 - 69 ، وبداية المجتهد 2/56 ، والواضح في شرح مختصر الخرقى 3/427 ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى 5/151 .  
<sup>2</sup> () انظر : بداية المجتهد 2/56 ، والواضح في شرح مختصر الخرقى 3/425 - 426 ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى 5/151 .  
<sup>3</sup> () انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى 3/429 .





ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد تاب  
للمرأة من غير وطءٍ فحلَّ بأن تكون امرأة لا  
زوج لها قد تاب لها لبن أو هي بكر أو أيسة ،  
فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاعُ به ، وتصيرُ  
المرضعةُ أمًّا للطفل ، وقد حكاه ابن المنذر  
إجماعاً عن يحفظ عنه من أهل العلم ، وهو  
قولُ أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق  
وغيرهم (1) .

وذهب الإمامُ أحمد في المشهور المنصوص  
عنه إلى أنه لا ينتشرُ التحريمُ به بحالٍ حتى  
يكونَ له فحلُّ يدُرُّ اللبن من رضاعه . وحكي  
للشافعيِّ قولٌ مثله (2) .  
ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن ،  
كولد الزنى ، فهل تنتشر الحرمة إلى الزاني  
صاحب اللبن ؟ هذا ينبني على أن البنت من  
الزنى هل تحرم على الزاني ؟ ومذهبُ أبي  
حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه  
خلافاً للشافعي ، وبالغ الإمام أحمد في الإنكار  
على من خالف في ذلك ، فعلى قولهم : هل  
ينتشر التحريمُ إلى الزاني صاحب اللبن ، فيكون  
أباً للمرتضع أم لا ؟ فيه قولان هما وجهان  
لأصحابنا (3) ، واختار ابنُ حامد أن التحريمَ لا  
ينتشرُ إليه ، واختار أبو بكر ، والقاضي أبو يعلى

1 ( ) انظر : المغني 9/207 .

2 ( ) انظر : المغني 9/207 ، والشرح الكبير على متن المقنع  
9/197 .

3 ( ) انظر : الأم 6/69 - 70 ، والمغني 9/204 - 205 ، والواضح  
في شرح مختصر الخرقى 3/430 - 431 ، والشرح الكبير  
على متن المقنع 9/195 .

أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ إِلَى الزَّانِي ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ ،  
وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ  
رَاهُوِيَهَ ، نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبٌ .

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ بِالرِّضَاعِ إِلَى مَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ  
مَعَ الصَّهْرِ : إِمَّا مِنْ جِهَةٍ

نَسَبِ الرَّجُلِ ، كَأَمْرَأَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ  
نَسَبِ الزَّوْجَةِ ، كَأُمِّهَا وَابْنَتِهَا ، وَإِلَى  
مَا حُرِّمَ جَمْعُهُ لِأَجْلِ نَسَبِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا ، كَالْجَمْعِ  
بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

أَوْ خَالَتِهَا ، فَيُحْرَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الرِّضَاعِ كَمَا  
يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ <sup>(1)</sup> ، لِذَخْوَلِهِ فِي قَوْلِهِ :

(( وَالرِّضَاعُ يَنْتَشِرُ إِلَى مَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ . <sup>(2)</sup> ))  
(( وَالرِّضَاعُ يَنْتَشِرُ إِلَى مَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهَ . <sup>(3)</sup> ))  
(( وَالرِّضَاعُ يَنْتَشِرُ إِلَى مَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . <sup>(4)</sup> ))

:  
(( وَالرِّضَاعُ يَنْتَشِرُ إِلَى مَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ . <sup>(1)</sup> ))  
(( وَالرِّضَاعُ يَنْتَشِرُ إِلَى مَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهَ . <sup>(2)</sup> ))  
(( وَالرِّضَاعُ يَنْتَشِرُ إِلَى مَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . <sup>(3)</sup> ))  
(( وَالرِّضَاعُ يَنْتَشِرُ إِلَى مَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ . <sup>(4)</sup> ))

<sup>1</sup> ( ) انظر : الأم 6/68 ، والواضح في شرح مختصر الخرقى  
3/425 - 428 .

<sup>2</sup> ( ) سبق تخريجه .

<sup>3</sup> ( ) انظر : المغني 9/192 ، والشرح الكبير على متن المقنع  
9/192 .

<sup>4</sup> ( ) النساء : 23 .

(١) أخرجه : البخاري 6/148 ( 4791 ) من حديث أنس بن مالك ، به .  
 (٢) انظر : الهداية للكلوذاني 2/217 - 218 بتحقيقي ، والمغني 9/202 ، والشرح الكبير على متن المقنع 9/194 - 195 ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت 6/241 ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب 4/484 .  
 (٣) ( ) قَدَسُ : بالتحريك والسين المهملة أيضاً . بلد بالشام قُرب حمص من فتوح شرحبيل بن حسنة وإليه تُضاف بُحيرة قَدَس . انظر : معجم البلدان 7/22 ، ومراصد الاطلاع 3/1068 .



(١) :   
 .

---

<sup>3</sup> () انظر : الأم 6/697 - 698 ، والإشراف على نكت مسائل  
الخلاف 2/767 - 768 ، ورؤوس المسائل في الخلاف  
2/847 ، والمغني 8/558 ، والشرح الكبير على متن المقنع  
8/556 - 557 .